



الرأي رقم 2022/67 بتاريخ 29 يوليوز 2022
بشأن وجود شروط تمييزية بنظام استشارة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من طرف شركة « » بتاريخ 4 أبريل 2022؛
وعلى الرسالة الجوابية لعمالة إقليم وما أرفق بها من وثائق؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق
بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة
الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية
للطلبات العمومية؛
وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 29 يوليوز 2022.

أولا : الوقائع

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، أثارت شركة « » وجود شروط تمييزية
وإقصائية بطلب العروض رقم 03/..../..../2022 المندرج في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
والمتعلق باقتناء 8 سيارات إسعاف مجهزة من طرف إقليم، وتخصيصها للمراكز
الصحية المتواجدة بالوسط القروي للإقليم المذكور، حيث إن المادة 17 من نظام الاستشارة تشترط تقديم
عينات بعض التجهيزات الهامة التي يجب أن تتوفر في سيارات الإسعاف والتي اعتبرتها المشتكية غير
مبررة، ويتعين استيرادها من الخارج بناء على طلب خاص لتسجيلها والتوفر على موافقة وزارة الصحة،
وذلك بشكل يجعل التوصل بها من طرف المتنافسين يتجاوز مدة 40 يوما الفاصلة بين الإعلان عن الصفة
وفتح الأظرفة المتعلقة بها.

وبناء عليه، قامت اللجنة الوطنية بمكاتبة عمالة إقليم بواسطة الرسالة رقم
128/22 بتاريخ 6 أبريل 2022، بشأن الشكاية المذكورة وطلبت منها إبداء رأيها بخصوص مضمونها.

وأوضحت الرسالة الجوابية بأنه قد تم في إطار الصفة المعنية، اشتراط تقديم عينات لكن لم تشمل
تقديم عينة من سيارة إسعاف مجهزة بكاملها وإنما اقتصرت فقط على بعض التجهيزات التقنية - الطبية
(Brancard-Multi paramètre-Sac de premier secours-Stérilisateur d'air) الضرورية
لتشغيل سيارات الإسعاف المجهزة طبقا للمواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة.

وأضافت الرسالة الجوابية أن التجهيزات المذكورة متوفرة في السوق الوطني وكان المطلوب هو تقديم شهادة التسجيل لتصنيع أو استيراد هذه المستلزمات طبقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 12-48 المتعلق بالمستلزمات الطبية، حتى ولو لم تكن الشهادة باسم المتنافس. واعتبرت في المقابل بأن المشتكي لم يقدم أي عرض وبالتالي لا يمكن اعتباره متنافساً وأنه لا علاقة له بالمجال الطبي ولا مجال التجهيزات الطبية. وأعاب صاحب المشروع على هذا الأخير مخالفته لمقتضيات المادتين 169 بشأن التوجه في حالة طعن إلى صاحب المشروع والسلطة الرئاسية عند الاقتضاء، والمادة 170 فيما يخص إخبار المشتكي لصاحب المشروع بتقديم شكايته إلى اللجنة الوطنية.

ثانياً: الاستنتاجات

حيث ولئن كان المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه المتعلق بالصفقات العمومية قد عرف المادة الرابعة منه المتنافس بأنه " كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضاً بقصد إبرام صفقة "، فإن المرسوم رقم 2.14.867 المذكور سالفاً المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية قد حدد في المادة 2 منه مفهوم المتنافس بأنه "كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضاً بقصد إبرام طلبية عمومية أو تمت إعاقته من تقديمه"؛ وعليه يكون المشتكي متنافساً يحق له الطعن في طلب العروض المعني؛

وحيث إذا كانت المادة 169 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية قد نصت على توجيه المشتكي لشكايته إلى صاحب المشروع وعند الاقتضاء إلى السلطة المختصة وفق شروط محددة، وحيث اشترطت المادة 170 من نفس المرسوم على المتنافس ضرورة إخبار صاحب المشروع بتقديم شكايته إلى لجنة الصفقات، " اللجنة الوطنية حالياً"، فإن المرسوم المنظم لهذه الأخيرة قد نص في الفقرة الأولى من المادة 30 منه على أنه "يجوز لكل متنافس اللجوء مباشرة إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية"، (...). إذا تبين له احتواء ملف الدعوة إلى المنافسة على بنود تمييزية أو شروط غير متناسبة بالنسبة لموضوع الطلبية العمومية"، وبالتالي فإنه من حق المشتكي أن يلجأ إلى اللجنة الوطنية ولو لم يخبر صاحب المشروع؛

وحيث قام صاحب المشروع بتحديد المواصفات التقنية بتعاون مع مصالح وزارة الصحة بالإقليم ووافقت هذه الأخيرة على مضمونها وخصائصها التقنية قبل الإعلان عن طلب العروض المطعون فيه؛

وحيث لا يمكن للمتنافسين أن ينازعوا في صلاحية تحديد صاحب المشروع للمواصفات التقنية والتي تندرج ضمن سلطته التقديرية؛

وحيث يحق لصاحب المشروع، حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 34 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، أن يدرج ضمن نظام الاستشارة التنقيص على "إيداع عينات أو نماذج مصغرة و/أو على تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى"، شريطة التقيد بالشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة المذكورة؛

وحيث إن العينات المطلوبة لا تتعلق بتقديم سيارة إسعاف مجهزة بالكامل، وإنما اقتصر على تقديم بعض التجهيزات الضرورية لاشتغال السيارة المذكورة؛

وحيث إن الترخيص المراد الحصول عليه من طرف المتنافسين لاستيراد التجهيزات المعنية من الخارج يمكن الحصول عليه، وأن المتنافس المشتكي لم يعبر عن نيته في تقديم طلب بهذا الشأن قصد الحصول على الوثيقة المطلوبة.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على ما سبق بسطه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن شكاية شركة « » غير مرتكزة على أساس سليم.